

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-192631

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-192631-2023)

في الدعوى المقامة

المستأنفة

من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

المستأنف ضده

ضد / المكلف

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس 2024/06/27م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

رئيساً

الدكتور/ ...

عضواً

الدكتور/ ...

عضواً

الأستاذ/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/04/21م، من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ZR-2022-63427) الصادر في الدعوى رقم (Z-90081-2022) المتعلقة بالربط الزكوي التقديري للأعوام من 1430هـ حتى 1432هـ و1441هـ، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

قبول اعتراض المدعية/ ... سجل تجاري رقم (...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك من الناحية الشكلية، وإلغاء قرار المدعى عليها/ من الناحية الموضوعية.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ تعترض الهيئة على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنها تدّعي بأنه وفيما يخصّ بند (الربط التقديري للأعوام من 1430هـ حتى 1432هـ و1441هـ)، فتوضّح الهيئة بأن قرارها جاء متوافقاً مع أحكام المادة (الثالثة عشرة) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ واللائحة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440/07/07هـ، حيث تم احتساب الوعاء الزكوي للأعوام من 1430هـ إلى 1432هـ بناءً على رأس مال السجل التجاري، ولعام 1441هـ تم الربط على المكلف بالحد الأدنى للزكاة بوعاء زكوي (20,000) ريال وزكاة بواقع (500) ريال وذلك أن السجل التجاري تم شطبه في

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-192631

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-192631-2023)

1444/01/13هـ بعد حوّلان الحول، وعليه فإن الهيئة مارست صلاحيتها الممنوحة لها بموجب ذلك والذي يخولها بمحاسبة المكلف تقديرياً وفق ما يتم التوصل إليه من معلومات وبيانات يحق للهيئة وفق الصلاحيات الممنوحة لها نظاماً بالرجوع إليها لتتمكن من احتساب الوعاء الزكوي الذي يعكس بطريقة عادلة حقيقة نشاط المكلف في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتوفرة عن المكلف لدى الهيئة، وذلك إما من خلال ما يقدمه المكلف من دلائل وقرائن موثقة، أو من خلال الرجوع بشكل مباشر ومستمر لأي معلومات لها صلة مباشرة بالمكلف يتم الاحتفاظ بها لدى طرف ثالث تبين حجم استيراداته، وعقوده، وعمالاته، والقروض والإعانات الحاصل عليها، وعليه تؤكد الهيئة أن قرارها محل الدعوى مبنياً على أسباب نظامية صحيحة منصوص عليها في حيثياته وعلى المحمي إثبات عدم صحة القرار، وأما بشأن ما أشار إليه المكلف من جهله بالنظام، فإنه لا يمكن الاعتداد بالجهل بالقانون، علاوة على ذلك قامت الهيئة بالاطلاع على أوراق الدعوى ولم يتضح منها وجود إثبات من الجهة المختصة وهي إدارة التراخيص الصناعية التي تثبت إلغاء الترخيص الصناعي للمصنع أو التوقف عن الإنتاج أو عدم بدء الإنتاج ويحاسب حتى تاريخ الشطب حسب رأس المال المسجل في السجل، وعليه فإن الهيئة تطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محل الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

ففي يوم الخميس بتاريخ: 2024/06/27م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً، لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (الربط التقديري للأعوام من 1430هـ حتى 1432هـ و1441هـ)، وحيث يكمن استئناف الهيئة في الاعتراض على ما قرّره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ تدّعي بأنه تم الربط على المكلف بناءً على رأس مال السجل التجاري. واستناداً على الفقرة (6/أ) من المادة (13) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والتي نصت على: "يتكون الوعاء الزكوي بالأسلوب

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-192631

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-192631-2023)

التقديري من الآتي ما لم يظهر إقرار المكلف وعاءً أكبر: أ- رأس المال العامل، ويتم تحديده بأي من الطرق الممكنة سواءً من السجل التجاري، أو عقود الشركة ونظامها، أو أي مستند آخر يؤيد ذلك، وإذا ظهر أن حقيقة رأس المال العامل تغاير ذلك فإن للهيئة تحديده بما يتناسب مع حجم النشاط وعدد دورات رأس المال بحسب العرف في كل صناعة أو تجارة أو أعمال"، واستناداً على الفقرة رقم (3) من المادة (20) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والتي نصت على أن: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". وبناءً على ما تقدم، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وما احتوى من دفعات ومستندات وحيث أن الهيئة تدفع بربطها على المكلف بناءً على رأس مال السجل التجاري، وبعد الاطلاع على السجل التجاري رقم (...) يتضح بأنه ينتهي بتاريخ 1433هـ كما قدم المكلف صورة من النظام بأن السجل التجاري مشطوب ولكن لم تحدد بأي تاريخ تم شطب فيه السجل التجاري مما يعد قرينة على عدم صحة ما دفع به المكلف، كما أن الهيئة أوضحت بأن السجل التجاري تم شطبه بتاريخ 1444هـ، وبالاطلاع على وقائع الدعاوى وحيث إن عبء الإثبات يقع على عاتق المكلف إذا كان لم يمارس النشاط في تاريخ سريان السجل، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند.

وبناءً على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ZR-2022-63427) الصادر في الدعوى رقم (Z-90081-2022) المتعلقة بالربط الزكوي التقديري للأعوام من 1430هـ حتى 1432هـ و1441هـ.

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الربط التقديري للأعوام من 1430هـ حتى 1432هـ و1441هـ).

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-192631

الصادر في الاستئناف المقيّد برقم (Z-192631-2023)

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.